

حكم ثقب أذن الأنثى والصبوي، وخرم أنفها (دراسة مقارنة)

آن عبدالقادر محمد

وزارة التربية / قسم الاشراف التربوي / نينوى

(قدم للنشر في ١٦/٩/٢٠٢٣، قبل للنشر في ٢٩/١٠/٢٠٢٣)

الملخص:

يعد القرط ونحوه مما تنتزين به المرأة، جزء من مكملات زينتها، وأناقيتها، فتقب الأذن والأنف من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المرغوب به لدى الإناث، فقد جرت عاداتهن في هذا الأمر قديماً وحديثاً، سواء أكان القرط ونحوه صغيراً أو ضخماً، على أن هذا الفعل لا يخلو من معاناة أو ألم أو تحسس أحياناً؛ لهذا نجد أن من الفقهاء من لم يجز هذا الأمر؛ لما فيه من الأذى والألم، في حين نجد أن فريقاً آخر منهم أباح هذا الأمر على اعتبار أن الألم الذي يرافقه يسير، ولما فيه من مصلحة للمرأة من حيث التجميل والتزيين؛ لهذا عمدنا إلى دراسة حكم ثقب أذن الأنثى والصبوي، وخرم أنفها (دراسة مقارنة)؛ لبيان أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم في هذه المسائل. واقتضت هذه الدراسة أن يتألف البحث من مقدمة وثلاثة مطالب، أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه والصعوبات، والدراسات السابقة، ومن ثم خطة البحث. والمطلب الأول: في حكم ثقب أذن الأنثى. والمطلب الثاني: في حكم خرم أنف الأنثى. والمطلب الثالث: في حكم ثقب أذن الصبوي.

يلي ذلك خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذه المسائل، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: قرط، إذن، ثقب، أنف، خرم.

Ruling on Piercing the Ears of Girls and Boys, and Piercing Their Noses: A Comparative Study

Ann Abdelkader Mohamed

Republic of Iraq/ Ministry of Higher Education and Scientific Research
The General Directorate of Education of Nineveh /Educational Supervisor

Abstract

Earrings and other things that a woman adorns with are part of the complement of her adornment and elegance. Piercing the ear and nose is one of the purposes by which one achieves desirable adornment for females. God Almighty said, "Is he who grows up in adornment while he is not clear in a quarrel?" [Surat Al-Zukhruf: Verse 18], This has been their custom in ancient and modern times, whether the earrings or the like are small or large, although this action is not without suffering, pain, or sensitivity sometimes. This is why we find that there are jurists who do not allow this matter. Because of the harm and pain it entails, while we find that another group of them permitted this matter on the grounds that the pain that accompanies it is minor, and because it is in the interest of women in terms of beautification and adornment; For this reason, we decided to study the ruling on piercing the ears of a female and a boy, and piercing their nose (a comparative study); To explain the sayings of jurists and present their evidence on these issues. This study required that the research consist of an introduction and three claims. As for the introduction: it stated the reasons for choosing the topic, its importance, its objectives and difficulties, previous studies, and then the research plan. The first requirement: What is the ruling on piercing a female's ear? The second requirement: regarding the ruling on piercing a female's nose. The third requirement: What is the ruling on piercing a boy's ear?

This is followed by a conclusion in which I mentioned the most important findings that I reached through my study of these issues, and finally a list of sources and references.

Keywords: earring, ear, piercing, nose, aperture.

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الطيبين الأخيار.
أما بعد..

قال ﷺ: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْجَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(١)، فمن المعلوم أن ثقب الأذن، والأنف ونحوهما

مما يتعلق بزينة النساء من الأمور الشائعة، ولا يكاد بيت مسلم يخلو عن أنثى أو أكثر ممن تحتاج إلى مثل هكذا أمور، ومع شيوعها ونزولها منزلة العرف السائد إلا أن الكثير من الناس لا يسألون عن آراء العلماء في هذه المسائل، ثم إن الأمر قد يتعدى إلى رغبة البعض في ثقب أذن الصبي، مع جهله برأي الشرع في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

بيان آراء العلماء فيما يخص هذه المسائل، وبشكل خاص مسألة ثقب أذن الصبي، الذي يستتكره البعض؛ لعدم شيوعه عند غالبيتهم.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من مساسه بكل بيت مسلم، ومثل هذه المسائل يسأل عنها عامة الناس، وخاصتهم بمختلف شرائحهم.

أهداف الموضوع:

بيان حكم الفقه، وآراء العلماء في أدق المسائل، وتعريف المسلمين بأحكام دينهم، مقرونة بالأدلة التي أستند إليها العلماء.

الصعوبات:

عدم توسع العلماء في مناقشة هذه المسائل، فهي مذكورة ومندرجة مع مسائل أخرى، مما صعب الوقوف على رأي مذهب ما في هذه المسائل.

الدراسات السابقة:

عند البحث في المواقع المختصة، لم أعثر على عنوان مطابق لعنوان بحثي هذا.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مطالب:

أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه والصعوبات، والدراسات السابقة، ومن ثم خطة البحث.

والمطلب الأول: في حكم ثقب اذن الأنثى. وفرع في النصائح التي يقدمها الأطباء عند ثقب الأذن.

والمطلب الثاني: في حكم خرم أنف الأنثى.

والمطلب الثالث: في حكم ثقب أذن الصبي.

يلي ذلك خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذه المسائل، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول

حكم ثقب أذن الأنثى

أختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى على قولين:

القول الأول: إباحة ثقب أذن الأنثى، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجوز ثقب أذن الأنثى، وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٥)، ووافقهم ابن الجوزي^(٦)، وابن عقيل^(٧)، من الحنابلة^(٨).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: الأدلة من السنة:

١- عن ابن عباس^(٩) رضي الله عنه، قال له رجل: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْني مِنْ صِغَرِهِ - ((أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتْ المَرَأَةُ تُهَوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالُ النَّبِيِّ))^(١٠).

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلقِينَ ثَوْبَ المَرَأَةِ خُرُصَهَا^(١١) وَسِخَابَهَا^(١٢)))^(١٣).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقِدْنَ^(١٤) أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا،... قَالَتْ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَّاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَذْنِي... قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُنْتُ لِكَأْبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ))^(١٥).

وجه الدلالة من الحديثين:

الأحاديث ظاهرة الدلالة على جواز ثقب أذان المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به، كما أن ترك النبي ﷺ إنكاره عليه فيه دلالة على إقراره لهذا الفعل^(١٦).

ثانياً الأدلة من المعقول:

١- في ثقب الأذن منفعة؛ فهذا الفعل للزينة، ثم أن هذا الأمر كان يفعل من وقته ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير^(١٧).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول:

١- الألم الذي يلحق هذا الثقب موجب للقصاص، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة، والتزين بالحلق غير مهم، فهناك بدائل لهذه الزينة، كالأسورة والقلائد وغيرها من الحلي التي تعتادها النساء^(١٨).

٢- الزينة مرتبة كمالات، وتعذيب البدن لا يجوز إلا في الضروريات والحاجيات^(١٩).

٣- بالقياس على الوشم المنهي عنه شرعاً، ففيه تنبيه على منع ثقب الأذن، لجامع الإيذاء وتغيير الخلق في كل منهما^(٢٠).

قال ابن الجوزي: "قال أبو الوفاء بن عقيل: والنهي عن الوشم تنبيه على منع ثقب الأذن... قلت: وكثير من النساء يستجزن هذا في حق البنات، ويعلنن بأنه يحسنهن، وهذا لا يلتفت إليه، لأنه تعجيل أذى، لإقامة دعوته، فليعلم فاعل هذا أنه أثم معاقب."

وقال أبو حاتم الطوسي^(٢١): لا رخصة في تثقيب أذان الصبية لأجل تعليق الذهب، فإن ذلك جرح مؤلم، ولا يجوز مثله إلا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان، والتزيين بالحلق غير مهم، بل تعليقه على الأذن تقريظ، وفي المخانق والأسورة كفاية عنه، وهو حرام والمنع منه واجب، والاستئجار عليه غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام^(٢٢).

٤. في إباحة هذا الأمر تغيير لخلق الله ﷻ، وإتباع لأمر الشيطان الوارد في قوله تعالى: ﴿... وَلَا أَمْرَهُمْ فَلَيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ...﴾^(٢٣).

مناقشة الأدلة:

إعترض أصحاب القول الثاني عن الاستدلال بحديث ابن عباس ﷺ، بأن فيه نظر؛ لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة فتحاذي الأذن وتنزل عنها^(٢٤).
في حين إعتراض أصحاب القول الأول على ما يلحق هذا الفعل من ألم وأنه موجب للقصاص، بأن هذا الايلام لمنفعة الزينة، وقد فعل ذلك في عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم^(٢٥).

القول الراجح: يرى الباحث أن الراجح هو القول الأول؛ للأحاديث الصحيحة التي أستدل بها أصحاب هذا القول، في حين أن القول الثاني ليس له دليل ظاهر من السنة، وعند التأمل في هذا العمل نجد أنه لا يدخل في تغيير خلق الله، وإنما رخص فيه؛ لمصلحة الزينة التي يشق على النساء تركها، والألم الحاصل للمرأة هي هذه الحالة بسيطاً ومحتمل ويزول عادة، خاصة مع وجود التقنيات الحديثة، وهذا كله لا يقوى على معارضة المصلحة المرجوة من باب الحاجة المعترية. والله أعلم.

فرع

هناك عدة نصائح، ينصح بها الأطباء عند ثقب الأذنين من ذلك:

١. من الممكن اختيار اليوم السابع من الولادة، كما في الوقت الأنسب للختان بالنسبة للذكور.
٢. يفضل أن تكون في المستشفى، وبأجهزة بسيطة، متوفرة في أغلب المستشفيات.
٣. ملاحظة تعقيم الجهاز والجلد قبل ذلك وبعده، كما يمكن وضع كريم مخدر على شحمة الأذن قبل ثقبها بنصف ساعة.
٤. يترك القرط ثلاثة أيام في أذنها، ثم يخرج من أذنيها كل يومين مع مسحه ومسح أذنها جيداً بمسحة طبية.
٥. ملاحظة أي أعراض غير طبيعية في الثلاثة أيام التالية، مثل الإحمرار، والتورم والألم وغيرها.
٦. إن كانت الطفلة كبيرة عند ثقب الأذنين، فيجب تجنبها السباحة بعدها؛ حتى لا تنتقل البكتيريا من مياه المسبح للجرح في شحمة الأذن وغير ذلك^(٢٦).

المطلب الثاني

حكم خرم أنف الأنثى

اختلف الفقهاء في حكم خرم أنف الأنثى، على قولين:

القول الأول: الجواز، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢٧)، والمالكية^(٢٨)، والحنابلة^(٢٩).

القول الثاني: لا يجوز قطعاً، وبه قال الشافعية^(٣٠).

لم أقف في كتب الفقه التي ذكرت هذه المسألة، على أدلة نقلية أو عقلية استندوا إليها فيما ذهبوا إليه، وبما أنها مسألة اجتهادية، سأكتفي بنقل أقوال العلماء فيها لتوضيح المسألة:

١- القول عند الحنفية:

قال ابن عابدين^(٣١): "إن كان مما يترزين النساء به كما هو في بعض البلاد فهو فيها كثقب القرط"^(٣٢).

٢- القول عند المالكية:

أن يكون هذا الفعل لأجل الزينة^(٣٣).

٣- القول عند الشافعية:

قال البُجَيْرِي^(٣٤): قال الشريف الرَّحْمَانِي^(٣٥): "وخرق الأنف لما يجعل فيه من نحو حلقة نقد طرماً مطلقاً، ولا عبرة باعتياد ذلك لبعض الناس في نسائهم"^(٣٦).

٤- القول عند الحنابلة:

قال ابن قدامة^(٣٧): "وبياح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر، كل ما جرت عاداتهن بلبسه، مثل السّوار والخلخال، والقرط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهن، وأرجلهن، وأذانهن وغيره"^(٣٨).

القول الراجح: يرى الباحث أن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور القائلين بجواز خرم الأنف للزينة؛ وذلك أن هذا الأمر من عادة بعض البلدان، وشأنه شأن التزين بالقرط وغيرها مما تتحلى به النساء عادة. والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم ثقب إذن الصبي

اتفق الفقهاء على كراهة ثقب إذن الصبي، ومن أقوالهم في هذه المسألة:

قال ابن عابدين: "قوله والطفل ظاهره أنّ المراد به الذكر مع أنّ ثقب الأذن لتعليق القرط، وهو من زينة النساء، فلا يحل للذكور"^(٣٩).

وقال ابن حجر الهيتمي^(٤٠): "والحاصل أنّ الذي يتمشى على القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقاً؛ لأنه لا حاجة فيه فيغترف لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يتوهم أنه زينة في حقه ما دام صغيراً؛ لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه، وبغرضه هو عرف خاص، وهو لا يعتد به إلا في الصبية لما عُرف أنه زينة مطلوبة في حقهن قديماً وحديثاً"^(٤١).

وقال المرادوي^(٤٢): "يكره ثقب إذن الصبي، إلا الجارية، على الصحيح من المذهب"^(٤٣).

الأدلة:

استند الفقهاء فيما ذهبوا إليه بدليل من السنة والمعقول:

أما السنة:

١- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَ الْمُتَشَبِهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ))^(٤٤).
وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة، في أن لهذا الأمر -أي تشبه الرجال بالنساء- إخراجاً للشيء عن صفته التي وضعها الله صلى الله عليه وسلم عليه^(٤٥).

الأدلة العقلية:

إستدل الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه بأدلة عقلية وهي:

١. أن الصبي لا حاجة له للزينة بخلاف النساء^(٤٦).

٢. في هذا الفعل إيلام للصبي، وهو في غنى عنه^(٤٧).

القول الراجح: يرجح الباحث ما ذهب إليه جمهور العلماء فلم يقف على خلاف في هذه المسألة، مع استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما الصحيح، ولما فيه من الإيلام والزينة التي لا يحتاجها الصبي؛ فهي تنافي صفته التي خلقها الله صلى الله عليه وسلم عليها. والله أعلم.

الخاتمة

بعد دراسة هذه المسائل، يمكن الوقوف على ما يلي:

١. شمولية الفقه الحنيف، ودراسته وتناوله لأدق المسائل.

٢. إباحة ثقب أذن الأنثى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٣. إباحة خرم أنف الأنثى، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٤. اتفاق الفقهاء على كراهة ثقب إذن الصبي؛ لأنها تنافي مع صفته التي خلقه الله صلى الله عليه وسلم عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا هداة سبحانه.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- أحكام النساء: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، (ط١)، دار الفكر، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).
- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٥٥هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مورود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، (ط٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، (ط٧)، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، (١٣٢٣هـ).
- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ).
- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، (ط١)، دار الفكر، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، (ط٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٤٢١هـ)، (د.ط)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٥٢/١٣٧٢م).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٣م).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ).
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، (د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٧هـ-١٩٩٣م).
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، (ط١)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
- الجامع لعنوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، (ط١)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (ط٢)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: ٥٨٣٧هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٨هـ/٥١٠٧م).
- شرح أخصر المختصرات: أ. د. محمد بن أحمد بن علي بن جابر، (د.ط)، (د.ت).
- شرح التسهيل في الفقه للبعلي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت: ٥١٤٣٠هـ)، (د.ط)، (د.ت).
- شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ٥١٣٠٢هـ)، (د.ط)، (د.ت).
- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ٥١٣٠٤هـ)، (ط١)، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (د.ت).
- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٥٢٧٦هـ)، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٥٨٥٢هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (٥١٣٧٩هـ).
- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: ٥١١٢٥هـ)، (ط٥)، شركة الطباعة العربية السعودية، (١٩٨٧/٥١٤٠٧م).
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ٥١٠٥١هـ)، (ط١)، وزارة العدل، السعودية، (٥١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ٥١٣٠٢هـ)، (ط١)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، (٥١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- المجلة الطبية/ الحمل والولادة: العدد ١٥٠٣ في ١١/٢/٢٠١٩.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٥٢٦١هـ)، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٥٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (١٩٦٨/٥١٣٨٨م).
- النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٥٨٠٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (٥١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: ٥١٠٠٤هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٩٨٤/٥١٤٠٤م).

الهوامش

(١) سورة الزخرف: الآية: (١٨).

- (٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ): ٢٢٧/٦؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٩٩٧/٥١٤١٨م): ٣٥٩/٩.

- (٣) ينظر: شرح ابن ناجي التتوخي على متن الرسالة: قاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القيرواني (ت: ٨٣٧هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ٤٦٢/٢؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: محمد بن محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، (ط١)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م): ٥٣/٥.
- (٤) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، (ط١)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م): ٣٦٩/٨؛ شرح زاد المستقنع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، (د.ط.)، (د.ت): ١١/٣١٥.
- (٥) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين محمد بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، (ط١)، دار المنهاج، جدة، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م): ٥٢٧/٩؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، (د.ط.)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ٢٦٠/٢.
- (٦) **ابن الجوزي** رحمته الله: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، علامة، كثير التصانيف، منها: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، زاد المسير في علم التفسير، وغيرها، وفاته ببغداد (٥٩٧هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دمشق (ت: ١٣٩٦هـ)، (ط٥)، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م): ٣١٦/٣.
- (٧) **ابن عقيل** رحمته الله: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، كان يسكن الظفرية شرق بغداد، ومسجده بها مشهور، وكان يتوقد الذكاء، بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن في زمانه نظير، من تصانيفه: التذكرة في الفقه، الواضح في أصول الفقه وغيرها، توفي (٥١٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت): ١٢٥/١.
- (٨) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، (ط٢)، دار إحياء التراث العربي، (د.ت): ١٢٥/١.
- (٩) **عبد الله بن عباس** رحمته الله: بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد بالشعب حين حصر قريش بن هاشم، وهو ترجمان القرآن، وتفقّه في الدين ببركة دعاء رسول الله ﷺ، توفي بالطائف (٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٥هـ): ١٢١/٤.
- (١٠) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم: ١٧٢/١، ح (٨٦٣)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: ٦٠٢/٢، ح (٨٨٤). والرواية عند البخاري.
- (١١) **الخُرس**: الحلقة من الذهب أو الفضة توضع في الأذن. ينظر: غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، (د.ط.)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت): ٣٧٩/١.
- (١٢) **السخاب**: وجمعها سخب، وهو الخرز. ينظر: غريب الحديث: ٣٧٩/١.
- (١٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة بعد العيد: ١٩/٢، ح (٩٦٤)؛ ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: ٦٠٦/٢، ح (٨٨٤).
- (١٤) **تعاقدن**: "أخذن على أنفسهن أن يصدّقن، وتواتقن على ذلك". الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، (ط١)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ): ٢٧/٧.
- (١٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل: ٢٧/٧، ح (٥١٨٩)؛ ومسلم: كتاب الفضائل: باب ذكر حديث أم زرع: ١٨٩٦/٤، ح (٢٤٤٨).

- (١٦) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ): ٣٣١/١٠.
- (١٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥٥٤/٨؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، (ط)، وزارة العدل، السعودية، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ١٨٢/١.
- (١٨) ينظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت): ٣٤١/٢.
- (١٩) ينظر: شرح زاد المستنقع: ١١/٣١٥.
- (٢٠) ينظر: أحكام النساء: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، (ط)، دار الفكر، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): ٣٠.
- (٢١) أبو حاتم الطوسي رحمه الله: هو محمد بن أحمد بن حاتم الفقيه توفي بالطبران (ت: ٣٩٨هـ). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، (ط)، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٣م): ٧٩٠/٨.
- (٢٢) أحكام النساء: ٣٠.
- (٢٣) سورة النساء: من الآية (١١٩).
- (٢٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٣١/١٠.
- (٢٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مورود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، (٣ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ١٧٨/٤.
- (٢٦) ينظر: المجلة الطبية/الحمل والولادة: العدد ١٥٠٣ في ٢٠١٩/١١/٢٠١٩.
- (٢٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، (ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م): ٤٢٠/٦؛ عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ)، (ط)، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (د.ت): ٣٥٢/١.
- (٢٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت): ٥٦٩/٤؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت: ١٤٢١هـ)، (د.ط)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م): ٤٤٦/٢.
- (٢٩) ينظر: المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د.ط)، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م): ٤٥/٣؛ شرح التسهيل في الفقه للبعلي: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ)، (د.ط)، (د.ت): ٢٤/١.
- (٣٠) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، (د.ط)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٧هـ-١٩٩٣م): ١٩٥/٩؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣٤/٨.
- (٣١) ابن عابدين رحمه الله: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، من مصنفاته: رد المحتار، العقود الدرية، وغيرها، مولده ووفاته في دمشق (١٢٥٢هـ). ينظر: الأعلام: ٤٢/٦.
- (٣٢) رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٠/٦.

- (٣٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٦٩/٤.
- (٣٤) ابن قدامة رحمته الله: سليمان بن محمد بن عمر الجيرمي، فقيه مصري، ولد في بجيرم، من قرى الغربية بمصر، ثم قدم القاهرة وهو صغير، درّس في الأزهر، ودرّس فيه، وفقد بصره. من مؤلفاته: التجريد، وتحفة الحبيب، وفاته (١٢٢١هـ). ينظر: الأعلام: ١٣٣/٣.
- (٣٥) ابن قدامة رحمته الله: داود بن سليمان بن علوان الرحماني الحسني، فقيه شافعي أزهرى، مشارك في علوم عصره، لازم الإفتاء والتدريس في الأزهر، نسبته إلى محلة "عبد الرحمن" بالجيزة، من مؤلفاته: التحف السندسية، وتحفة أولي الألباب، وفاته بالقاهرة (١٠٧٨هـ). ينظر: الأعلام: ٣٣٢/٢.
- (٣٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية الجيرمي: ٢٦٠/٢.
- (٣٧) ابن قدامة رحمته الله: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، من أكابر الحنابلة، فقيه، من تصانيفه: المغني، روضة الناظر، وغيرها، وفاته في دمشق (٦٢٠هـ). ينظر: الأعلام: ٦٧/٤.
- (٣٨) المغني: ٤٥/٣.
- (٣٩) رد المحتار على الدر المختار: ٤٢٠/٦.
- (٤٠) ابن حجر الهيتمي رحمته الله: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، فقيه وباحث مصري، نسبته إلى محل مولده في محلة ابي الهيثم "من إقليم الغربية بمصر"، تلقى علومه في الأزهر ومات بمكة، من تصانيفه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وغيرها، توفي (٩٧٤هـ). ينظر: الأعلام: ٢٣٤/١.
- (٤١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ١٩٦/٩.
- (٤٢) المرادوي رحمته الله: علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في "مردا" قرب نابلس وانتقل في كبره إلى دمشق وتوفي فيها، من مصنفاته: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحبير في شرح التحرير، وفاته (٨٨٥هـ). ينظر: الأعلام: ٢٩٢/٤.
- (٤٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٢٥/١.
- (٤٤) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال: ١٥٩/٧، ح (٥٨٨٥).
- (٤٥) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، (ط٧)، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، (١٣٢٣هـ): ٤٥٩/٨-٤٦٠.
- (٤٦) ينظر: شرح أخصر المختصرات: أ. د. محمد بن أحمد بن علي بن جابر، (د.ط)، (د.ت): ٣٤/١؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر المشهور بالبكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، (ط١)، دار الفكر، (١٩٩٧هـ/١٤١٨م): ٢٠٢/٤.
- (٤٧) ينظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت: ١١٢٥هـ)، (ط٥)، شركة الطباعة العربية السعودية، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م): ٥٧/١.